كتاب

الموجز

﴿ فى علم آداب البحث والمناظرة ﴾

تأليف

(الشيخ حسين والى)

﴿ المدرس ﴾

﴿ بالازهر الشريف ومدرسة القضاء الشرعى ﴾

obeikandl.com

فهرس كتاب الموجز

صفحة

٢ خطبة الكتاب

٤ نشأة هذا العلم وأطواره

٨ ارسطو الحكيم

٩ ابن سينا ـ ان للاشياء وجودا فى اربع مراتب

١٠ المعقولات الثانية ـ المعقولات الاولى

١٢ واصل بن عطاء ـ الامام الشافعى

١٣ المأمون العباسى ـ الطبرى ـ الفارابى ـ الدبوسى

١٤ العميدى ـ البزدوى

١٦ تمهيد ـ فيه أهم المبادئ

١٧ المناظرة المرادفة للبحث ـ اجزاء الموضوع

١٨ المعلل ـ السائل ـ شروط المناظرة اربعة

١٩ الآداب المطلوبة عند المناظرة

٢٠ وظائف المتناظرين

٢١ (ماتجرى فيه المناظرة) ـ الكلام على المناظرة فى

obeikandl.com

صفحة

٢١ التصديق ـ المناظرة فى التصديق الصريح
(ـ ١ ـ المناظرة فى المقدمة) بمعنى جزء الدليل
٢٢ المنع الحقيقى ـ التعبير بالمنع الحقيقى ـ المقدمة بمعنى شرط انتاج الشكل ـ المقدمة بمعنى تمام التقريب الخ
٢٣ تقسيم المنع الى مجرد ومع السند (السند) صور السند ثلاث: الجوازى ـ والقطعى ـ والحلى
٢٤ الحل، نسب السند، تنوير السند، وظيفة المعلل عند المنع
٢٥ التحرير الخ
٢٦ الغصب ـ المعارضة الحقيقية فى المقدمة
٢٧ المعارضة ثلاثة اقسام ـ المعارضة بالقلب
٢٨ المعارضة بالمثل ـ المعارضة بالغير
٢٩ وظيفة المعلل عند ورود المعارضة ـ المصادرة ـ السؤال الاستفسارى
٣٠ (ـ ٢ ـ المناظرة فى السند) ـ الدخل فى السند
٣١ (ـ ٣ ـ المناظرة فى الدليل) ـ النقض الاجمالى ـ

(ج)

صفحة

٣١ الشاهد ـ احوال النقض الخ

٣٢ النقض المكسور

٣٣ وظيفة المعلل عند ورود النقض ـ ويرد على الدليل المعارضة الخ

٣٤ ويرد عليه الغصب ـ المكابرة فى الدليل الخ

(ـ ٤ ـ المناظرة فى الدعوى الصريحة) ـ المنع المجازى

٣٥ النقض الشبيهى ـ ويرد على الدعوى المعارضة الحقيقيه

٣٦ المعارضة التقديرية

(ـ ٥ ـ المناظرة فى النقل) ـ المنع المجازى

٣٧ وظيفة الناقل عند المنع المجازى ـ الدليل الاشارى ـ النقض الشبيهى ـ المعارضة التقديرية

(المناظرة فى التصديق الضمنى)

(ـ ٦ ـ المناظرة فى التعريف)

٣٩ وفى الاكثر ناقض التعريف مستدل الخ ـ منع دعوى الجنسية والفصلية الخ ـ النقض بعدم الجامعية الخ

obeikandl.com

صفحة

٤٠ النقض بعدم المانعية ـ النقض بأنه ليس اجلى الخ
النقض بفقد شرط الحسن الخ
٤١ وقد يرد على التعريف المعارضة الخ
٤٢ (ـ ٧ ـ التقسيم والمناظرة فيه) ـ (تقسيم الكلى الى جزئياته) حقيقى واعتبارى ـ فالتقسيم الحقيقى الخ
٤٣ مثال المناظرة فى ذلك الخ ـ واشتهر عندهم ان ناقض التقسيم مستدل الخ ـ التقسيم العقلى
٤٤ التقسيم الاستقرائى ـ ومثال المناظرة فى ذلك
٤٥ التقسيم النقلى ـ التقسيم الاعتبارى
(تقسيم الكل الى اجزائه)
٤٦ مثال المناظرة فيه
٤٧ (ـ ٨ ـ المناظرة فى المركب الناقص)
(ـ ٩ ـ المناظرة فى العبارة الخ)

نجز طبعه يوم الجمعة ١٩ المحرم سنة ١٣٢٦ ـ ٢١ فبراير سنة ١٩٠٨

كتاب

الموجز

﴿ فى علم آداب البحث والمناظرة ﴾

تأليف

(الشيخ حسين والى)

﴿ المدرس ﴾

﴿ بالازهر الشريف ومدرسة القضاء الشرعى ﴾

obeikandl.com

اللهم مجيب سؤال السائل تقبل منى توجيه الحمد اليك فأنت أهله ، ولا تمنعنى من حظيرة فضلك ، ولا تنقض حجتى يوم يقوم الاشهاد ، يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها. اللهم صل وسلم على من جعلت سنده كتابا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فمنع المعارضة ، ولم يحفل بالمكابرة ، وعلى آله الذين جاهدوا فيك وأبطلوا دعوى عداتك ، ونقلوا لنا شرعة الهدى والآداب ، سلام على آل ياسين

اما بعد فما عهد الىّ فى مدرسة القضاء الشرعى تدريس علم آداب البحث والمناظرة على وجه تقصر عنه كتبه الحاضرة جمعا وترتيبا وان كان بعضها دانيا من ذلك وهاديا اليه ، وهذا من اعتناء تلك المدرسة بالعلم ، فكنت ألف الدرس وفاق خطتها

من اسفار جمة وأفكار صحيحة ، وافيض الكلام حتى لا تبقى حاجة فى نفس الحكيم ، ثم ادرسه من ذهنى لتلاميذى بالقسم الثانى وهو العالى منها كما يليق بهم ، ونسجت على هذا المنوال الى ان قضيت تدريس هذا العلم على رأس الثلاثة الأشهر الاولى من هذه السنة الدراسية ، ولى فيه كتاب واسع لم يأت بمثله آت ثم رأيت أن أختصره للمتوسطين ففعلت ، ثم استخلصت من المختصر موجزا هو هذا ، فاشتدت الرغبة فيه ، فأنه غرض المبتدئ وتذكير للمنتهى ، كما هو ذخيرة عند الله

لمؤلفه

حسين والى

﴿ نشأة هذا العلم واطواره ﴾

ان ربك عليم حكيم. ما خلق السموات والارض وما بينهما باطلا. ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار. سبحانه أعطى كل شئ خلقه فلم يضع وضعا الا بحكمة ارادها. ومن تدبر فى آلائه وقدره حق قدره اهتدى الى شئ منها. انه جل شأنه لما أنشأ ذلك الملك الكبير والعالم الواسع ولم يشاركه مشارك فى تدبيره والقيام بشؤونه أفاض عليه من كرمه مايعقد اللسان. ويقف حركة الجنان. ومن كرمه انه جعل لكل طائفة منه كمالا يخصها ويسرها له. والكمال ضروب شتى

فمن كمال من فى السموات من الملائكة ان يعبدوه عبادة الفطرة وألا يجد بعضهم من بعض أذى ولا خصاما. ومن كمال من على الارض ان يكلأ كل نفسه مما يخشاه على ماتقتضيه صورته فالحيوان الاعجم له سلاح طبعى يدفع به عن نفسه، هو ناب او ظفر او شوكة او عدو الى غير ذلك. والحيوان

الناطق ينافح ويجاهد بسيفه ولسانه

كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيصعد عليه ويناضل الذين كانوا يهجون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسانا بروح القدس ما نافح عنا. وان المؤمن ليجاهد بسيفه ولسانه

ولما كان أسمى الخليقة الانسان بما أوتى من العقل والفكر، وكان لسانه ترجمان فؤاده كانت مجاهدة لسانه جديرة بأن ينبه من شأنها وأن يسهب فيها المقال فأن من ورائها مصالح كثيرة تمتد اليها يد الحاجة في المعاش والمعاد

وكيف لا يرفع من شأنها وهي اشرف قوى الانسان وفي رفعتها حياته وفي ضعتها مماته وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم عناية بها وامتدحها الله سبحانه وتعالى في كتابه فقال «أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين»

وقال «اومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين»

يعني أكفروا وجعلوا لى البنات اللاتى تتربى في الزينة مع انهن غير مبينات في الخصام وذلك لضعفهن بالا نوثة التى

من شأنها نقصان العقل ومن نشأ فى شئ غلب بقاؤه عليه فليس هناك شئ يهمهن الا الحلى والزينة . انكر الله ذلك واشار الى مزية الابانة فى الخصام

استبان لك ان الناس قد جبلوا من النشأة الأولى على قوة المنطق والبيان عند الباعث فهذه الصفة أهم لوازم الحياة والعمران . وكلما كثر الناس والعمران كثرت الحاجات وتواردت الخواطر فكثر التنازع لامحالة . وقد يؤدى ذلك الى هلاك النفوس وضياع الاموال وفساد الاغراض . ومن رحمة الله انه لم يذر الداء بلا دواء ولم يترك المصلحة تعبث بها المضرة

علمت ان الناس كانوا من قبل مفطورين على ماسمى فيما بعد (بالبحث والمناظرة) ولكنه كان ثمرا غير نضيج فأخذوا منه بحظ السليقة وحظ السليقة لايخالف هوى النفس فى شئ فهو يميل مع الهوى حيث مال وفى ذلك ضرب من الكد والنصب . ثم انقضى ذلك الحين ولم يشك منهم الا جهلهم بما لم يهتدوا اليه من امر الوقوف عند حد فى المدافعة . ولو

اهتدوا الى ما يذعنون اليه من ذلك لذهب كثير من العناء

ومن بعده جاء زمن موسى قبل ميلاد المسيح عليهما الصلاة والسلام بنحو ١٦٠٠ عام فقويت افئدة الروم الذين كانوا قاطنين ببلادهم الاصلية (آسيا الصغرى) وأفئدة أهل مصر فذهبت أفكار فلاسفتهم مذاهب جمة بما فتح الله عليهم من باب الحكمة التى يدعونها

منحوا تلك المعرفة بحق جوارهم لاهل (آسيا الكبرى) فأنها مهبط الانسان الاول وهو فى حاجة بطبعه وطبع أرضه الى تثقيف وهداية وعناية ومن هاهنا كان فى أهلها النبوة والكتاب .

لما أوتوا هاتيك القوة سلكوا سبيل الهدى والعرفان. ولم يكن لهم بها عهد من قبل فكان مصباحهم فى سيرهم جذوة نار تضئ قليلا وتحرق كثيراً والامر فى مبدئه أحط من الامر فى منتهاه

ولما واصلوا السير والعمل امتلأت نفوسهم من حكمتهم فنضحوا كما ينضح الاناء بما فيه وكتبت أيديهم

ماسمى فيما بعد بالمنطق وكتبوا فى اثنائه شيئا من البحث والمناظرة بيد أنهم لم يميزوا الخبيث من الطيب ولم يعرفوا الاسم من المسمى

فلما كان عهد (اردشير بن دارا) الملك على فارس نبغ من اليونان المجاورة للروم ارسطو الحكيم سنة ٣٢٢ قبل ميلاد المسيح فهذب فلسفة من قبله ورتب الحكمة والمنطق فأخرج من بين الشبه الحالكة علما ساطعا بقى أثره لهذا العهد . ومن أجل ذلك قال الناس انه اول من أخرج علم المنطق يعنون ماذكرنا

ومع هذا رأيناه لم يفض الكلام فى البحث والمناظرة وانما رسم على قدر حاجة المنطق فكان ما كتبه من البحث والمناظرة تابعا غير مستقل

ولو اشتد الداعى لهذا العلم فى زمانه لأفاض فيه القول وضبطه ضبطا تاما ورسمه مستقلا

وانى أرى انهم كانوا فى غنى عن افاضة المقال فيه بما عرفوا به من قوة العارضة الملائمة لاطوارهم . ولو كملت

استعداداتهم لوقفوا عند منتهى الامر وقوفا يذهب ببقية الجهد والمشقة . ولكن سنة الله التدريج فى جميع الامور الكونية فكل حين أرقى مما قبله وأنزل مما بعده

ذكر الشيخ الرئيس أبو على الحسين بن سينا البخارى المتوفى بهمذان سنة ٤٢٨ للهجرة ان ارسطو وضع بعض أقسام المنطق فى كتاب سماه «طونيقا» يعنى صحة المواضع وسماه ايضا « دبالقطيقى » يعنى الجدلى وضمنه تعريف القياسات النافعة فى المحاورات التى يراد منها الزام محمود أو تحرز عن الزام مذموم وضمنها معرفة مواضع الحجج فى الجدل ووصايا للمجيب والسائل وأنه وضع بعض أقسامه أيضا فى كتاب سماه «سوفسطيقا» يعنى نقض شبه المغالطين .

وذلك الذى وضعه فيه جزء عظيم وطرف كبير مما نحن بصدده

ان للاشياء وجودا فى أربع مراتب : فى الكتابة، والعبارة، والاذهان ، والاعيان . وأن كل سابق من هذه الاربع وسيلة الى اللاحق وفى الثالثة العلوم الباحثة عما فى الاذهان

من المعقولات الثانية

وهى علم المنطق وعلم آداب الدرس وعلم النظر وعلم الجدل وعلم الخلاف

والمعقولات الثانية هى التى تعقل عارضة لمعقول آخر فى الذهن فليست معقولة فى الدرجة الاولى وليس لها فى خارج الذهن مايطابقها ويكون بأزائها كالنوع والجنس والفصل فانها لاتحمل على شئ من الموجودات الخارجية

اما المعقولات الاولى فهى التى بأزائها موجود خارجا كطبيعة الانسان والحيوان فأنك تحملها على الموجود خارجا فتقول الفرس حيوان وزيد انسان . وكذا مالا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان بأزائه شئ فى الخارج كالاضافات اذا قلنا انها تتحقق فى الخارج

ولا فرق فى المعقول أولا بين كونه موجوداً أومعدوما مركباً او بسيطا

وبعض الحكماء يقول اذا تعقل مفهوم الكلية فى الدرجة الثانية واعتبر صدقه على كثير عرض لمفهوم الكلى

كلية أخرى هى فى الدرجة الثالثة تعقلا فهى معقولات ثالثة وعلى ذلك تثبت معقولات رابعة وما بعدها . وهـذا كلام صحيح الا ان الكثير على ماقلنا اوّلا

وذكر القسطنطينى ان جميع العلوم العقلية مأخوذة عن فلاسفة اليونان ـ فأفاد ان علم البحث والمناظرة أخذ من عندهم ولكن من أنعم النظر فى كتبهم عرف ان بعضها مأخوذ بالاصالة والاستقلال وبعضها بالتبع كعلم البحث والمناظرة فان طائفة منه أخذت تابعة للمنطق لأنهم لم يدونوه على حدة وان كانوا قد بنوا كثيرا من مباحثهم عليه كما يلائم احوالهم

وقد أشار الامام الغزالى المتوفى سنـة ٥٠٥ للهجرة ان الذى يسمى بالمنطق يسمى بالنظر وبالجدل وبتدارك العقول وما سمى بذلك الا نظرا لما اشتمل عليه

اما ابن خلدون المؤرخ الشهير المتوفى بالقاهرة سنة ٨٠٨ للهجرة فأنه سمى آداب البحث والمناظرة بالجدل لان هذه التسمية كانت مشهورة عندهم

يقال جدل الرجل جدلا فهو جدل من باب تعب اذا اشتدت خصومته ،وجادل مجادلة وجدالا اذاخاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب . وان هذا هو الاصل فيه ثم استعمل على لسان حملة الشريعة فى مقابلة الادلة لظهور ارجحها. وانه محمود ان كان للوقوف على الحق والافهو مذموم

والخلاف والجدل فى عرف العلماء الآن يخالفان البحث والمناظرة من حيث ان الغرض منهما الالزام والغرض من المناظرة اظهار الصواب على مايأتى

اذا تنبهت لهذا وسعنى ان اقول نظراً لأطوار الاسلام ان واصل بن عطاء المتوفى سنة ١٣١ للهجرة هو اول من اظهر التأليف فى علم الكلام ومزجه بالخلاف والجدال والمناظرة ولم يفرز هذا من هذا وواصل المذكور هو الذى عزله الحسن البصرى من مجلسه فاعتزل وهو اول من سمى معتزليا

ثم ان الامام الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ للهجرة كان كثير المناظرة مع أصحاب الامام ابى حنيفة وبشر المريسى تلميذ أبى يوسف وظهر امره فى ذلك ولكن كان ما يكتب منها

انما هو مسائل جزئية قد وقعت يذكرونها لا على انها علم برأسه

ولما كان عهد المأمون العباسى المتوفى سنة ٢١٠ للهجرة أحضر من جزيرة قبرس علم المنطق وسائر علوم اليونان فى كتب كثيرة وأمر فترجمت له فذلك اول دخول علم اليونان فى البلاد الاسلامية ومبدأ ازدياد العلم وتهذيبه

ثم لما كثر العلم فى اهل الاسلام وقويت الافكار اتسع الخلاف والجدال وعلى مايقال ان ابا على الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعى المتوفى ببغداد سنة ٣٠٥ للهجرة تصدى لذلك فصنف كتابا فى الخلاف وآخر فى الجدل

ولما نبغ ابو النصر محمد بن طَرْخان الفارابى احد فلاسفة المسلمين المعدودين المتوفى بدمشق سنة ٣٣٩ للهجرة تناول جميع كتب ارسطو وبينها بيانا عظيما فنجم عن ذلك اتساع فى الفكر والمعرفة للمشتغلين بذلك وما يلم به

ولما نبغ أبو زيد الدَّبُوسى من كبار الحنفية المتوفى سنة ٤٣٠ أظهر علم الخلاف وجلاه للناس على حدة حتى جزم السيوطى بأنه أول من وضعه

ثم لما نبغ ابن سينا المتوفى سنة ٤٢٨ للهجرة كما قلنا آنفا انقطعت اليه العلوم العقلية جميعا فتناول فلسفة اليونان والمسلمين وبرع فيها الى حد لاتسمو اليه عين ولا تناله يد وفتح من أبوابها مالم يفتحه غيره فكان ذلك ذريعة الى رقى العلم الى ذروة كماله

فما انتهى القرن السادس للهجرة الا وقد ثقفت العلوم وميز بعضها من بعض تمام الميزة وانجلت تلك الغياهب ولم يبق لطالبها الا التناول من تلك القطوف الدانية والثمار اليانعة

ظهر ركن الدين أبو حامد محمد العميدى الفقيه الحنفى المتوفى فى جمادى الآخرة ببخارى سنة ٦١٥ فكان أول من افرد علم البحث والمناظرة بالتأليف . وضع فيه كتابا لطيفا سماه الارشاد ثم تبعه الناس فألفوا كتبا

وضع هذا العلم عاما فى كل دليل يستدل به من أى علم كان ولكن كانت له الشهرة عند الفقهاء خاصة كما ان طريقة فخر الاسلام محمد البزدوى الحنفى المتوفى سنة ٤٨٢ للهجرة فى هذا العلم خاصة بالادلة الشرعية من النص والاجماع والقياس

وكان الامام الرازى معاصرا للاميدى وتوفى سنة ٦٠٦ للهجرة وله زيادات فى هذا العلم

وهناك كتاب لشمس الدين محمد بن اشرف الحسنى الحكيم السمرقندى صاحب الصحائف والقسطاس المتوفى فى حدود سنة ٦٠٠ للهجرة ألفه على ثلاثة فصول : الاول فى التعريفات، والثانى فى ترتيب البحث، والثالث فى المسائل التى اخترعها . وهو اشهر كتب الفن على الاطلاق وعليه تعليقات كثيرة

انتبه شأن العلم فى القرن السادس والسابع للهجرة ثم بعد ذلك أخذ فى الخمود شأن بقية الاشياء وهى مسألة طبعية فما جاء القرن الثامن حتى شكا اهاوه الذين هم فى الأمصار الاسلامية تأخر الصنائع والعلوم لنقص العلم والتعليم

وسبب تلك الكارثة يرجع الى ضعف مملكة المسلمين وانتقاض خلافة بنى العباس من بغداد وتفرق كلمة المسلمين وتعدد الملوك فيهم من أجناس مختلفة

اما الآن فقد بدت بارقة الخير وقوى الرجاء أخذ العلم

ينهض والفكر يسمو وآن لمصر ان تسترجع (معارفها) وكيف وقد اتاح الله لها (سعدا) فأشرف عليها ذلك الوزير الخطير والعالم الكبير . فوسع نطاقها . وأعلى شأنها . وآتاها سؤلها (والله متم نوره ولو كره الكافرون)

تمهيد

(آداب البحث)علم يعرف به كيفية البحث من حيث الصحة والسقم . والمراد بالبحث هنا المناظرة وسيأتى تعريفها . ولا يخفى ان كيفية البحث غير البحث

(وموضوعه) البحث الكلى نحو كل منع مقدمة معينة فهو وظيفة موجبة اى مقبولة ، وكل ماهو افساد للمقدمة قبل اثباتها مع اقامة دليل الافساد غصب غير موجبه (وفائدته) معرفة صحيح البحث من سقيمه (وغايته) اظهار الصواب(ونسبته) لغيره انه من العلوم العقلية

(وواضعه)بالكيفية المعروفة الآن ركن الدين العميدى

المتوفى سنة ٦١٥ للهجرة (وحكمه) الوجوب الكفائى

(المناظرة) المرادفة للبحث هى توجه المتخاصمين الى النسبة الحكمية الواقعة بين المحكوم عليه والمحكوم به اظهاراً للصواب . سواء كان الخصام مقاليا او نفسانيا لو فرضناه . ولو بالكتابة ولو فى زمانين . وسواء كانت النسبة صريحة اوضمنية وخرج المركب الناقص الا اذا كان قيدا لأحد الطرفين او النسبة فانه حينئذ فى قوة الخبر . وخرج الانشاء الا من حيث العبارة والنقل . وخرج بأظهار الصواب نحو الخلاف فأنه المنازعة فى مسألة شرعية لغرض الالزام . ونحو الجدل فانه المنازعة لألزام الخصم . ونحو المكابرة فانها المنازعة لالأظهار الصواب ولا لألزام الخصم

ولا بد ان يكون القصد من الجانبين وقيل يكفى من جانب . وقد يغلب الأخس كالمجادل على المناظر

﴿ اجزاء الموضوع اى المناظرة ثلاثة ﴾

(المبادئ) كتحرير المسائل والمذاهب ويرجع ذلك الى

تعيين محل النزاع فيجب تعيينه ان كان فيه نحو خفاء او اجمال وقد طلب السائل ما يجوز له كتصور اطراف الدعوى

(والاواسط) وهى الدلائل ويجب فيها تفصيل الاقيسة وأداء مقدماتها ليظهر لزوم المطلوب

(والمقاطع) وهى المقدمات التى اذا انتهى اليها البحث انقطع، وهو ينقطع اذا انتهى الى الضرورى او الظنى المسلم عند الخصم، فاذا عجز المعلل عن رد كلام السائل كان المعلل مفحما (بفتح الحاء) واذا عجز السائل عن اثبات كلام نفسه كان السائل ملزما (بفتح الزاى)

(والمعلل) هو من ينصب نفسه للكلام ابتداء ويعبر عنه بالمجيب (والسائل) من يتكلم بعده ينقده، وقد يعكس الامر فى اثناء الدفاع

﴿ شروط المناظرة اربعة ﴾

(الاول) معرفة مايحتاج اليه من قوانين المناظرة فى المسألة التى يتناظران فيها

(الثانى) معرفة المسألة التى يتنازعان فيها ليتكلما فى الشئ وظيفته فاذا كان البحث فى علم الكلام مثلا أتى كلاهما باليقينى

(الثالث) ان تكون المسألة نظرية ولم يكن متعلقها معلوما عند من تلقى اليه. فخرج البديهى فأن كان اوليا فلا يرد عليه منع بشاهد ولا بدونه. وان كان فيه خفاء فمنعه بمعنى طلب التنبيه عليه. وخرج المستقرأ التام فلا يرد عليه المنع بشاهد ولا بدونه. وخرج المستقرأ الناقص فلا يمنع الا بشاهد يظهر به خلل الاستقراء. وخرج ما اذا كان متعلقها معلوما له فدفعه حينئذ مكابرة لأنه يريد تحصيل البديهى عنده وهو حاصل

(الرابع) ان يجريا المناظرة على عرف واحد. فلو قال المعلل على طريقة اهل الكلام «الشئ هو الموجود» : فليس للسائل ان كان عارفا ذلك ان يقول على عرف الحكماء لا نسلم فان الشئ يعم الموجود والمعدوم

﴿ الآداب المطلوبة عند المناظرة ﴾

١ ـ الاحتراز عن اختصار الكلام ـ ٢ ـ الاحتراز عن

تطويل الكلام ـ ٣ ـ الاحتراز عن اللفظ الغريب ـ ٤ ـ الاحتراز عن نحو المجمل ـ ٥ ـ ان يأتي بكلامه ملائما لموضوعه ٦ ـ ألا يأتي بصفات الجهلة كالتبسم والضحك ـ ٧ ـ ألا يناظر ذاهية يخشاه ـ ٨ ـ الا يحسب خصمه حقيرا ـ ٩ ـ الا يتعرض لكلام خصمه قبل ان يفهم مراده ـ ١٠ ـ الا يقصد اسكات الخصم في زمن يسير ـ ١١ ـ الا يكون به شدة جوع او عطش او نحوهما ـ ١٢ ـ الا يكون ممتلئا من الطعام والشراب ـ ١٣ ـ الا يناظر في مجلس الأمراء ١٤ ـ ان يتماثل المتناظران علما ومقدارا أو يتقاربا ـ ١٥ ـ ان يتقابلا في المجلس ـ ١٦ ـ ان يبصر احدهما الآخر ان امكن ١٧ ـ ان يقصد كل منهما اظهار الصواب وان كان في يد خصمه ١٨ ـ ان تلتفت انفسهما الى المعقولات ـ ١٩ ـ ان ينتظر احد الخصمين الآخر حتى يفرغ من كلامه

﴿ وظائف المتناظرين ثمانية ﴾

المنع، والنقض، والمعارضة، والسؤال الاستفساري، وسند

المنع وقد يعم الشاهد ، واثبات الممنوع بالدليل او التنبيه او بدفع المنع كما يأتي او بابطال السند ، وتغيير الدليل ، والتحرير

وهناك اقسام تابعة لهذه نذكرها في محلها كالحل ، ومجاراة الخصم ، والدخل في الدليل ، وتعيين الطريق ، وتنوير السند ، واشتباه العارض بالمعروض

﴿ ماتجرى فيه المناظرة ﴾

هو التصديق ، والعبارة اللفظية . والتصديق اما صريح او ضمني ، فالصريح المقدمة ولو مطوية . وسند المنع ، والدليل ، والدعوى الصريحة ، وحكاية النقل وهي دائما خبر وان كان المنقول انشائيا . والضمني التعريف ، والتقسيم ، والمركب الناقص . فتجرى المناظرة في تسعة اشياء تفصيلا

﴿الكلام على المناظرة في التصديق﴾

المناظرة في التصديق الصريح — المناظرة في المقدمة بمعنى جزء الدليل ويقال لها في المنطق قضية جعلت جزء قياس

اعلم ان المقدمة ولو تعددت متى عيّنها السائل جاز ان يورد

عليها (المنع الحقيقى) ويسمى المناقضة والنقض التفصيلى وهو طلب الدليل على مقدمة ولو متعددة من الدليل . ولا فرق بين كون المنع قبل تمام الدليل وبعده . وقد يطلق المنع ايضا على النقض الاجمالى والمعارضة وسيأتيان

(التعبير بالمنع الحقيقى) كأن يقول أمنع صغرى دليلك او كبراه ، او لا نسلم الصغرى والكبرى ، اوالصغرى مثلا فيها نظر . اما اذا كانت المقدمة بمعنى «شرط انتاج الشكل» كأيجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه فالاولى فى قوة صغرى دليلى موجبة . والثانية فى قوة كبرى دليلى كلية . فيقول فى منعها نحو لانسلم حصول شرط الانتاج . واذا كانت المقدمة بمعنى «تمام التقريب» وهوسوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فيقول فى منعها لم يتم تقريب دليلك . ونحو ذلك . اى سقت الدليل على وجه لايستلزم المطلوب . كأن كان اعم من الدعوى مطلقا نحو هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل متحرك كذلك فهو حيوان . فهذا حيوان . اما المستلزم للمطلوب فهو أن يكون اللازم عين الدعوى اوالمساوى اوالاخص مطلقا

(التعبير بالمنع من طريق التسليم) المسمى مجاراة الخصم كأن يقول لانسلم الصغرى مثلا ثم يقول سلمناها ولكن لانسلم الكبرى . يشير الى ان المقدمة الثانية لا يتوقف منعها على منع الاولى

﴿ تقسيم المنع ﴾

المنع ان كان بلاسند سمى منعا مجرداً . والا فهو منع مع السند

(والسند) مابنى عليه المنع فتأيد به بحسب زعم المانع

(وصور السند ثلاث) السند الجوازى والقطعى والحلّي لانه يحل الغلط ويبينه فهو أقوى من غيره وذكره بعد النقص الاجمالى اكثر من ذكره هنا . (مثال الجوازى) بعد قوله لانسلم كذا ، ان يقول لم لا يجوز ان يكون الامر كذا . وله ان يترك قوله لا نسلم كذا ويقتصر على قوله لم لا يجوز الخ وهو السند فهو منع مفهوم من سنده . (ومثال القطعى) بعد نحو ذلك كيف والامر كذا . (ومثال الحلى) بعد ماذكر لو كان الامر كذا لتم قولك وانما يتم لو كان الامر كذا فالذى تقول غلط نشأ من فهمك الامر الفلانى كذا وهو غير صحيح .

(والغلط) يحصل من اشتباه مفهوم بآخر أو مدلول بآخر أو عارض بمعروض أو من توهم وقوع شئ لم يقع

(والحل) نوع من المنع خاص بتعيين موضع الغلط

(ونسب السند ست) فلو قال المعلل هذا الشئ لاناطق لأنه لاانسان. فمنع السائل فان استند بأنه كاتب فالسند مساو للنقيض الممنوع. أو بأنه انسان فالسند نفس النقيض. أو بأنه انسان زنجى فالسند أخص منه مطلقا

والقوة فى الواقع انما تكون بهذه الثلاثة لااذا استند بأنه حيوان لانه أعم مطلقا أو بأنه أبيض لانه أعم من وجه أو بأنه جماد لانه مباين. وهذه الثلاثة يزعم المانع انها تنفعه وليس كذلك

(تنوير السند) مايذكر لاثبات السند أو لازالة خفائه

﴿وظيفة المعلل عند المنع﴾ الوارد على المقدمة« بمعنى جزء الدليل » اثبات الممنوع بالدليل أو التنبيه واذا كانت المقدمة بديهية فبداهتها بمنزلة اثباتها . وله اثبات الممنوع (بالدليل الجدلى) كأن يقول الذى منعته ثابت عندك قبل ان تمنع فهو

ثابت عندك حال المنع . فهذا دليل جدلى الزامى لان للسائل الرجوع عند المنع مالم يكن بديهيا أو من ضروريات مذهبه

وله دفع المنع من طريق التحرير . (والتحرير) تبيين المراد من أجزاء الدعوى أو المقدمة أو بيان المذهب الذى درج عليه مثلا كأن يقول المعلل ينقسم المتنفس الى الانسان والحيوان . فيقول السائل لانسلم ذلك لانه يلزم عليه كون قسم الشئ قسيما له . فيقول المعلل أردت من الحيوان ماعدا الانسان فيسلم الممنوع من الاعتراض . وله دفع المنع من طريق الحل

﴿وظيفة المعلل﴾ عند المنع الوارد على المقدمة «بمعنى شرط انتاج الشكل» له ان يدفع من طريق الحل كأن يقول المعلل بعض الانسان ضاحك بالفعل وليس كل ضاحك بالفعل باكيا . فبعض الانسان ليس باكيا . فيقول السائل لانسلم تحقق شرط الانتاج كيف وكبراه سالبة جزئية وشرط الشكل الاول كلية الكبرى . فيدفع المعلل من طريق الحل فيقول انما يتم كون كبراه سالبة جزئية لو كانت كلمة (ليس كل)

موضوعة لسور السلب الجزئى فقط وليس كذلك فهى هنا بمعنى لاشئ من الضاحك بالفعل بباك

﴿وظيفة المعلل﴾ عند المنع الوارد على المقدمة «بمعنى تمام التقريب» له الدفع من طريق التحرير والحل وكذا من طريق تغيير الدليل اذا لم يعجز عن الاتمام وقيل مطلقا

﴿الغصب﴾

هو ان يدعى السائل فساد مقدمة من دليل المعلل ويقيم على الفساد دليلا أو تنبيها قبل ان يقيم المعلل مثل ذلك على اثباتها . والغصب غير موجه لأنا لو جوزناه لحصل مثله من المعلل ودار الامر كذلك فيخفى الصواب

﴿المعارضة الحقيقية فى المقدمة﴾

المعارضة عند الجمهور اقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الدليل الخصم . والخلاف هو النقيض أو مساويه أو الأخص منه مطلقا . فليس فيها عندهم تعرض لدليل المعلل . وربما كان عدم التعرض له لخلل فيه . وغير الجمهور يقول هى ابطال الدليل بمقابلة دليل آخر يباينه انتاجا . وهذا يناسب المعروف

من تعارض الادلة وان كان الاول يناسب هدم الكلام . وعلى الاول تأتى المعارضة فى المقدمة من حيث أنها دعوى . ويعرفون معارضتها بأنها اقامة السائل دليلا على نفى شئ من مقدمات دليل المعلل على التعيين بعد الاثبات بالدليل . اما قبل ان يثبتها المعلل فغصب (وطريق التعبير بالمعارضة) ان تقول دليلك وان دل على كذا عندى ما ينفيه

(المعارضة ثلاثة أقسام) سواء كانت واردة على المقدمة او الدليل أو الدعوى

(الاول) المعارضة بالقلب وهى اتحاد دليلى المعارضين صورة ومادة . الصورة كأن يكون الدليلان من الشكل الاول والضرب الاول مثلا . والمادة الحد الاوسط فى الاقترانى والجزء المتكرر نفيا فى قياس الخلف أو اثباتا فى القياس المستقيم فى الاستثنائى . (وسميت) معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل ان السائل يجعل الدليل شاهدا له بعد شهادته عليه . كأن يقول الحنفى الماء البالغ قلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة الخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اى يضعف عن حمله فيتنجس . فيعارضه

الشافعي بقوله هذا الماء لا ينجس بذلك الخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اى لم يقبله بل يدفعه فلا يتنجس

(الثانى) المعارضة بالمثل وهى اتحاد دليلى المعارضين صورة لا مادة (سميت بذلك) للمماثلة فى الصورة وهى اقوى من المادة . كأن يقول الفيلسوف العالم قديم لأنه أثر القديم فنعارضه بأن العالم حادث لأنه متغير

(الثالث) المعارضة بالغير وهى تغاير دليلى المعارضين صورة سواء تغايرا مادة أو اتحدا . ووجه التسمية ظاهر . (مثالها عند تغاير الصورة والمادة) ان يقول الفيلسوف العالم قديم لأنه مستند الى القديم وكل مستند الى القديم قديم (من الشكل الاول) فنعارضه بقولنا العالم ليس قديما لانه أثر المختار ولا شئ من القديم بأثر المختار فلا شئ من العالم بقديم (من الشكل الثانى) (ومثالها مع تغاير الصورة واتحاد المادة) أن يقول الفيلسوف العالم قديم لانه أثر القديم وكل ما هو أثر القديم قديم من (الشكل الاول) فنقول العالم حادث لانه أثر القديم ولا شئ من القديم بأثر القديم (من الشكل الثانى)

﴿ وظيفة المعلل ﴾ عند ورود المعارضة ان يمنع فى مقدمات المعارض وان ينقض وان يحرر وله تغيير الدليل بشرط يفسد به دليل المعارض والا كان معارضة على المعارضة وهو جوح الا عند الاصوليين

قال بعضهم النقض يقدم فى البحث على المناقضة وهى المعارضة وقال بعضهم المناقضة مقدمة على النقض

﴿ المصادرة ﴾

هى جعل احدى المقدمتين عين النتيجة ببعض تغيير بذه نقلة وكل نقلة حركة فهذه حركة . الصغرى عين النتيجة ان الحركة أبدلت بالنقلة المرادفة لها . والمصادرة فيها ضرب الالتباس فالاولى تركها

﴿ السؤال الاستفسارى ﴾

يجوز للسائل توجيهه عند الحاجة الى بيان معنى اللفظ أن يكون اللفظ غريبا أو مجملا او نحوه فيوضحه المعلل عن ارتيابه . وهذا السؤال منع لغوى لا اصطلاحى

﴿ المناظرة فى السند ﴾

للمعلل اثبات الممنوع بابطال السند فيثبت مساواة السند مثلا لنقيض الممنوع فيبطل السند فيثبت الممنوع لامتناع ارتفاع النقيضين . وهنا بطلت ذات السند ويجوز (الدخل فى السند) اى الطعن عليه لانه مختل لمخالفة جمهور العربية مثلا . وبأن فى معناه فسادا . وبمنع صلاحيته للسندية بمعنى طلب الدليل على ذلك . وبأبطال صلاحيته المزعومة لأنه اعم مطلقا من نقيض الممنوع اومن وجه اومباين فيبطل وصف الصلاحية فيبقى المنع مجردا وهو موجه (والمنع أسهل الاعتراضات خصوصا المجرد) . ومسائل الدخل المذكورة لا تفيد المعلل الا اذا اثبت دعواه ومن ثم كان له تغيير الدليل اذلم يكن عاجزا كما مر

ولا يجوز منع جواز السند الجوازى . ولا منع السند الجوازى . ولا منع تنوير السند الجوازى . ولا منع السند القطعى الذى لم يذكر على صورة الدليل . ولا منع ذات المنع لانه لا معنى للطلب على الطلب

﴿ المناظرة فى الدليل ﴾

يرد على الدليل (النقض الاجمالى) ويسمى منعا بالشاهد سموه اجماليا لانه رد للدليل من غير تفصيل لمقدمتيه النقض ابطال دليل المعلل ولو دليل مقدمة والابطال عوى بالفساد فلا بد لها من شاهد الا اذا كان الفساد بديهيا جليا ولذلك ينقضون كثيراً فى ذلك البديهى بنحو «فيه نظر» بلا شاهد

(وعرفوا الشاهد) بأنه مادل على فساد الدليل اما لتخلف مدلول عن الدليل او للزوم المحال كالدور

(وأحوال النقض) عند تخلف المدلول عن الدليل ثلاثة الاولى) ان يكون النقض بأجراء الدليل بعينه كقول فيلسوف المعلل العالم قديم لانه أثر القديم فيقول السائل ناقض دليلك جار فى الحوادث اليومية فأنها أثر القديم مع تخلف المدلول وهو القدم عن الدليل لانها حادثة بداهة

(الثانية) ان يكون النقض بأجراء خلاصة الدليل وزبدته . النقض بالخلاصة نوعان (الاول) ان يمكن اجراؤه بعينه ولكن

حذف منه الزائد وهو مالا مدخل له فى علة الحكم كقول الفيلسوف المعلل العالم قديم لانه أثر القديم ومستند الى القديم . فننقضه بقولنا دليلك جار فى الحوادث اليومية فأنها أثر القديم مع تخلف الحكم وهو القدم عن الدليل لانها حادثة بداهة . فقد تركنا كلمة « ومستند الى القديم » وكان فى الامكان الاتيان بها فيكون من اجراء الدليل بعينه (الثانى) ألا يمكن اجراء الدليل بعينه وذلك عند اشتراك مقدمة من دليل المعلل ومقدمة من دليل السائل اى دليل الجريان فى علة فيكون النقض فى الحقيقة مسلطا على تلك العلة . كأن يقول المعلل القدوم قاطع لانه مابه القطع وكل مابه القطع قاطع فيقول السائل دليلك جار فى القلم فأنه كاتب لانه مابه الكتابة الخ أى لانك جعلت كل مابه الفعل فاعلا . هذه هى العلة المشتركة التى لاتنفع

(الثالثة) النقض المكسور وهو نقض لايصح . وعرفوه بأنه ترك الناقض بعض قيود الدليل مع انه كان موجوداً فى

العلة من دليل المعلل . فهو مكسور لانكسار بعض شعب الدليل . كأن يقول الشافعى لايصح بيع الغائب لانه مبيع مجهول الصفة حين العقد . وكل مبيع كذلك لا يصح بيعه . فينقضه الحنفى بقوله دليلك جار فى تزوج امرأة غائبة فأنها مجهولة الصفة مع ان تزوجها صحيح عندك وكل دليل كذلك فهو باطل ـ فيقول الشافعى هذا نقض مكسور غير صحيح لانك حذفت من الحد الاوسط قيد المبيع فلم تقل فأنها مبيعة مجهولة الخ

﴿ وظيفة المعلل عند ورود النقض ﴾ له وظائف السائل وهى منع شاهد النقض ، واتيانه بالتحرير والحل ، وكونهما سندا للمنع احسن . وله نقض الشاهد . وله عند النقض المكسور منع الشاهد بالسند القطعى . وله المعارضة فى دعوى النقض ان كان لها محل . ثم له تغيير الدليل كما مر .

(ويرد على الدليل) المعارضة بأقسامها الثلاثة . على مذهب غير الجمهور كما مر . وللمعلل حينئذ المنع فى

مقدمات دليل المعارض وله النقض والتحرير وتغيير الدليل كما مر .

(ويرد عليه الغصب) وهو دعوى فساد مقدمة لا على التعيين بالطريقة المارة هكذا قيل

(والمكابرة فى الدليل) هى منع الدليل أو مقدمة غير معينة منه بمعنى طلب الدليل

وحاصل الدخل فى الدليل انه ان طعن عليه لعدم استلزامه الدعوى فذلك منع التقريب . او لاشتماله على مقدمة لا فائدة فيها سمى تعيين الطريق أى تبيين الطريق الاحسن سلوكا وليس من دأب النظار . فان كان اشتماله عليها مفسدا كان الدخل نقضا بالفساد

﴿ المناظرة فى الدعوى الصريحة ﴾

يرد عليها (المنع المجازى) فان لم تكن مدللة فهو بمعنى طلب الدليل عليها . وان كانت مدللة فهو بمعنى طلب الدليل على المقدمة . ولا فرق بين كونه مجردا أو بسند . واستعمال أىّ صيغة تفيد المنع استعمال مجازى عند بعضهم وقال بعضهم

المجازى هو صيغة المنع والمناقضة والنقض التفصيلى وما عدا ذلك استعماله حقيقى هنا . وكذا يقال فى كل منع مجازى (وجواب المنع) معروف مما تقدم

ويرد على الدعوى الغير المدللة (النقض الشبيهى) وهو أقوى الاعتراضات (وعرفوه) بأنه ابطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص كمنافاة مذهبه والمخالفة للاجماع ـ أشبه الحقيقى فى مجرد الابطال بخصوص الفساد (وجوابه) عرف مما تقدم

ويرد على الدعوى (المعارضة الحقيقية) بجميع اقسامها كما أشرنا اليه سابقا . وجوابها علم مما مر

وقد يزعم السائل ان دعوى المعلل استلزمت ماينا قضها فيعارض فللمعلل اثبات دعواه بدليل آخر . وله ان يجارى السائل ثم يمنع الملازمة . وذلك أشد وقعا

ادعى الرسل الرسالة فزعم القوم استلزامها غير البشرية فعارضوا الرسل بقولهم «ان أنتم الا بشر مثلنا» أى وكل من هم كذلك فليسوا رسلا . فجاراهم الرسل بقولهم ان نحن الخ ثم منعوا الملازمة بقولهم (ولكن الله يمن على من يشاء من عباده)

ويرد على الدعوى الغير المدللة (المعارضة التقديرية) باثبات النقيض أو مساويه أو الاخص مطلقا . بشرط ملاحظة دليل مفروض عليها والا كان غصبا . فالابطال هنا باثبات النقيض الخ وبملاحظة الدليل المفروض . وفى النقض الشبيهى بخصوص الفساد ودون تلك الملاحظة . وعبارتها دعواك وان فرض عليها دليل عندى ماينفيها وهو كذا . ودفعها عرف

﴿ المناظرة فى النقل ﴾

النقل هو الاتيان بقول الغير بحيث لايتغير معناه مع اظهار انه قول الغير ولو بأشارة والا كان اقتباسا وهو عندهم دعوى لاحكاية نقل . والنقل خبر ولو كان المنقول من الانشاء كما مر

ومحل المناظرة نقل لم يلتزم الناقل صحته ولم يجعله مقدمة لدليله ولم يدلل عليه والا كان مدعيا لاناقلا

ويرد على النقل (المنع المجازى) لانه بمعنى طلب التصحيح لا الدليل على المقدمة . ومحل المنع اذا كان عنده ظن مثلا وطلب يقينا .

﴿ ووظيفة ﴾ الناقل عند المنع المجازى ان يأتى بالدليل الصريح فيقول مثلا هذا مسطور فى كتاب كذا وكل ماهو كذلك فهو قول فلان . أو فنقله صحيح . وفى هذه بعض الفائدة . أو يحضر الكتاب الذى نقل منه ويسمى (الدليل الاشارى) فأنه يشير الى قياس كالمار . أو يحرر كأن يقول مرادى بالعلامة الذى وقع فى كلامى مثلا الشيرازى لا الذى تفهمه

ويرد على النقل (النقض الشبيهى) فيما لو أخطأ فى النقل وقد عرف جوابه كما عرف

ويرد عليه (المعارضة التقديرية) وقد عرف جوابها كما عرفت

﴿ المناظرة فى التصديق الضمنى ﴾

(المناظرة فى التعريف)

التعريف الحقيقى ما بيّن الماهية الحقيقية على انها موجودة خارجا . والتعريف الاسمى ما بيّن مفهوما اعتباريا غير معلوم وجوده خارجا كالعنقاء . يبينونها بنعوت عجيبة كابعادها فى الطيران الى حد عظيم جدا . وكل من الحقيقى والاسمى

حد تام و ناقص و رسم تام و ناقص . و من الرسم الناقص التعريف اللفظى و المثالى و التقسيمى . اما التنبيهى فهو اللفظى و الاختلاف بالاعتبار لان التنبيهى من حيث يقصد به ازالة الغفلة عن الصورة الحاصلة فى الخزانة فيلتفت اليها بلا كسب جديد . و بعضهم جعل اللفظى قسما مستقلا . و على كل لا يشترط فيه شرائط غيره الا ما أمكن ان يأتى فيه . فأنه قد يكون مشتركا و كل هذا معروف فى المنطق و التعريفات تصورات لا حمل فيها و لا حكم . فلا يقام عليها دليل و لا تقابل بالمنوع من تلك الجهة . و لكن يفهم منها ضمنا ان هذا حد و ذاك محدود و هذا جنس و ذاك فصل الخ . ففى اجزائه أيضا دعاوى ضمنية . و من نحو هذه الجهة ترد المنوع عند فقد الشروط . و فى التعريف اللفظى دعوى ضمنية تقديرها تعريفى مساو للمعرف . أو هذا معنى هذا فى اللغة مثلا . فيقابل بطلب صحة النقل ان لم يقم عليه دليلا و الا كان مدعيا حقيقيا بأحكامه . و هنا يقابل بالنقض ان كان أعم أو أخص . و يجاب بنحو التحرير و التغيير

و اطلاق المنع و النقض و المعارضة على اعتراض الحد

مجاز . وقيل حقيقة . وذهب بعضهم الى تقدير الدليل كالدعوى ولكن اعتراض المدلول اولى . ووجود الدليل فرع عن المدلول . وتقدير شئ أولى من تقدير شيئين .

وفى الاكثر ناقض التعريف مستدل لان نقضه دعوى بدليل . وموجه التعريف مانع أى لمقدمات دليل المعترض . وقد تنقلب المسألة اذا اعتبر الحاد دعوى ضمنية

وقد يرد على الحد منع دعوى (الجنسية والفصلية) مثلا كأن يقول المعلل الانسان حيوان ناطق . فكأنه قال الحيوان جنس والناطق فصل وهما ذاتيان للانسان . فيقول السائل نمنع ان الحيوان جنس والناطق فصل لم لا يجوز ان يكونا عرضين عامين مثلا (فللمعلل اثبات الممنوع) نقلا عن اصطلاح الحكماء . ولولا الاصطلاح لكان كل من الحيوان والناطق محتملا للجنسية والفصلية . والاطلاع على الذووى امر عسر

وقد يرد عليه (النقض بعدم الجامعية) كأن يقول فى تعريف

الحيوان هو مايحرك فكه الاسفل عند الاكل . فيقول السائل هذا التعريف منقوض لانه بالاخص فلا يشمل التمساح اى وكل تعريف كذلك فهو باطل (فالمعلل وظائفه) ومنها منع الصغرى والكبرى مستندا الى ان الغرض تميز الحيوان عن الشجر فيما لو اشتبها على السامع حيث كان كل منهما جسما ناميا . او يقول مرادى بيان الافراد المشهورة او يغير التعريف الخ

وقد يرد عليه (النقض بعدم المانعية) والنقض باستلزامه المحال كالدور . وله فى الدور المعى طريقة بالجواز . ويرد عليه (النقض بانه ليس اجلى) من المعرف مثلا . فله الجواب بما يناسب كالتحرير استقلالا او سندا للمنع حتى يظهر انه اجلى والا غير التعريف الخ

وقد يرد عليه (النقض بفقد شرط الحسن) كأن يأتى بتعريف وفى ضمنه تعريفى ليس فيه لفظ غريب ولا مخالفة لقانون العربية ولا مشترك ولا مجاز بدون قرينة معينة للمراد . فيقول السائل تعريفك منقوض بعدم خلوه عن اللفظ الغريب الخ

ى وكل تعريف كذلك فليس حسنا (فالمعلل الجواب) بمنع لصغرى او الكبرى مع التحرير مثلا والا غير التعريف الخ

وقد يرد على التعريف (المعارضة) باثبات خلاف دعوى المعرّف الضمنية وتقديرها (حدى حقيقى) سواء كان خلاف دعواه ارجح أو مساويا . فهى معارضة خاصة . ولا بد من اثبات حدية الثانى بالدليل اواعتراف المعلل بان الثانى حد. فاذا لم يدع ان حده حقيقى فلامعارضة . ولو عورض فله المنع مستندا بتحرير صفة تعريفه الى غير ذلك .

(مثال المعارضة هنا) ان يقول المعلل الانسان هو الحيوان الناطق . فيقول السائل هذا معارض بأنه متنفس ضاحك أى وكل حد كذلك فهو باطل . فصغرى دليل المعارض تشير الى مقدمات ثلاث . وهى ان ماعرّفه محدود بماذكره المعارض . وان ما ذكره حد . وانه معارض للحد الاول (والمعلل فى الجواب) يتسلط على تلك المقدمات .

واعلم ان الحدود الناقصة تتعدد بخلاف التامة فليس للشئ الواحد حدان حقيقيان مختلفان . فاذا لم يقم الثانى

الدليل ولم يعترف الاول بحدية الثانى فأحد الحدين لايمنع الآخر

﴿ التقسيم والمناظرة فيه ﴾

التقسيم ضربان تقسيم الكلى الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه

فتقسيم الكلى الى جزئياته ضم قيود متباينة الى مفهوم كلى ليتأتى بانضمام كل قيد اليه قسم منه. فيصدق المقسم على أقسامه. وجرى بعضهم على انه من المبادئ التصورية حقيقة والتصديقية صورة . فالتعليل بعده للحكم الضمنى .

وتقسيم الكلى الى جزئياته (حقيقى واعتبارى)

فالتقسيم الحقيقى ماجاز دخول حرف الانفصال فيه وهو اما. واذا فصل المقسم فيه تحقيقا او تقديرا تضمن تعريف الاقسام بخلاف ما اذا ذكرت اجمالا. فالتحقيقى نحو الحيوان اما حيوان ناطق او حيوان صاهل. والتقديرى نحو الحيوان اما ناطق أوصاهل. والاعتبارى نحو الكلمة اسم وفعل وحرف

وشروطه أربعة (الاول) الحصر اى الجمع فلا يترك فى

لتقسيم بعض مادخل فى المقسم . (الثانى) المنع فلا يذكر فى التقسيم مالم يدخل فى المقسم (الثالث) ان تكون الاقسام أخص مطلقا من المقسم لان القسم مركب من المقسم وقيد . نحو الحيوان انسان وفرس . فالانسان مركب من الحيوان والناطق الخ . (الرابع) ان يكون بين الاقسام تباين (مثال المناظرة فى ذلك) ان يقول القاسم الانسان اما ابيض او اسود . فينقضه السائل بأن القسم اعم من وجه فيلزم انقسام الشئ الى نفسه وغيره (فالمعلل المنع) بتحرير الاقسام فيقدر المقسم فيها اى الانسان هو الانسان الابيض الخ فقد وضع القيد موضع المقيد فالقسم اخص مطلقا

واشتهر عندهم ان ناقض التقسيم مستدل وموجهه مانع وقد يعكس الامر باعتبار الدعوى الضمنية . واذا عرفت ان فى التقسيم دعوى ضمنية عرفت انه يرد عليها مايرد على الدعاوى من المنوع

ومن التقسيم الحقيقى (التقسيم العقلى) وهو ماحكم العقل فيه بانحصار المقسم فى الاقسام بمجرد تصورها انحصارا بالسبر

والترديد بين النفى والاثبات . نحو المعلوم اما موجود اولا على طريقة معروفة . وقد يجئ بلا ترديد كالعدد زوج وفرد (وشرط العقلى) ألا يجوز العقل فيه قسما آخر والا كان باطلا

ومن التقسيم الحقيقى (التقسيم الاستقرائى) هنا وهو مارجع الى التتبع فيما علمت افراده كانحصار الدلالة فى اقسامها الثلاثة وأمكن الترديد فيه بين النفى والاثبات ليقل الانتشار ولا بد ان يبقى بعض اقسامه مرسلا وذلك المرسل اعم مما وجد بالاستقراء . كالعنصر اما ارض او ماء او هواء اولا وهو النار . فقولنا اولا هو المرسل وهو اعم من النار . فالعقل يجوز تحت المرسل شيئا غير ماوجد بالاستقراء كالكهرباء فيما بعد (وشرط هذا التقسيم) الا يوجد قسم آخر فى الواقع وان جوز العقل وجوده . فان لم يجوز ذلك بالدليل او التنبيه فهو استقرائى قطعى . وقيل عقلى . وقيل قسم مستقل يسمى قطعيا

(ومثال المناظرة فى ذلك) ان يظن السائل ان التقسيم الاستقرائى عقلى فينقضه بتجويز العقل قسما آخر للمقسم اى وكل تقسيم كذلك فهو باطل (فللقاسم الجواب) بمنع الكبرى

ستندا الى تحرير التقسيم بأنه استقرائى لاعقلى

ومن التقسيم الحقيقى (التقسيم النقلى) وهو ما رجع الى لتتبع فيما لم تعلم افراده كحصر علم البديع فى نحو التورية والجناس . وحصر المصنف كتابه فى سبعة ابواب مثلا ستقرائى عند قارئه جعلى عند مصنفه . واذا وجد شئ بعد التقسيم المنقول فأنه لا يطعن على ما نقل . فهو نافع فى الجواب عند اعتراض السائل

(والتقسيم الاعتبارى) ضم قيود متغايرة مفهوما متصادقة ذاتا الى المقسم . نحو الانسان اما كاتب اوشاعر (وشرطه) كالحقيقى فى الجمع والمنع ذهنا وخارجا . واما كون القسم خص مطلقا من المقسم فهو هنا بحسب التعقل وان كان فى الخارج مساويا . وكذلك يكفى التعقل فى تباين الاقسام

(وتقسيم الكل الى اجزائه) تفصيله اليها سواء كانت الاجزاء ذهنية اوخارجية . الاولى كالانسان حيوان وناطق . والثانية كالانسان لحم وعصب الخ . ولا يحصل فيه تعريف الاقسام بل تعريف المقسم . فلا يصدق على أقسامه . لان كل

الشيء لا يحمل على جزئه . ولا يجوز هنا حرف الانفصال فلا يقال السكنجبين اما عسل اوخل لانه انما يتحقق بهما (وشروطه) اربعة (الاول) الحصر فيذكر فى الاقسام جميع ماهو جزء للمقسم لتحصيل ماهيته . ويكفى قرينة ارادته كقولهم من أقسامه كذا وكذا (الثانى) المنع فلا يذكر فى الاقسام ماليس جزءا من المقسم . (الثالث) تباين الاقسام حملا (الرابع) مباينة كل قسم للمقسم حملا أيضا . اما بحسب التحقق فبينهما العموم والخصوص المطلق . فكلما تحقق الكل تحقق الجزء ولا عكس

وتقسيم الكل الى اجزائه يأتى فيه نحو الاستقراء كانحصار الجسم المركب فى اجزائه من العناصر

(مثال المناظرة فيه) ان يقول القاسم ينقسم جسم الانسان الى دم ولحم . فينقضه السائل بأنه غير حاصر . لوجود قسم آخر دخل فى المقسم وخرج عن الاقسام وهو العظم مثلا اى وكل تقسيم كذلك باطل (فللقاسم ان يقول) لا نسلم ذلك فان مرادنا بالدم واللحم مايشمل العظم فلا يخرج عنهما . والا غير التقسيم . واذا انتفى شرط المنع فالتقسيم باطل لوجود قسم خارج عن

المقسم داخل فى الاقسام. او شرط تباين الاقسام فى الحمل فهو باطل لتصادق الاقسام. او شرط مباينة كل قسم للمقسم حملا فهو باطل لان الاقسام صادقة على المقسم

واعلم ان الحصر قد يفهم من السكوت فى معرض البيان ويعمل به فى انواع التقسيم كلها

﴿ المناظرة فى المركب الناقص ﴾

سبق ان المركب الناقص ما جعل قيدا للمحكوم به او عليه او للنسبة. وقيود الكلام يفهم منها دعاوى ضمنية. نحو هذا انسان زنجى دائما (فللسائل وظائف الاعتراض) على هذه فله أن يمنع زنجيته وان يمنع دوام النسبة (وللمعلل) اثبات الممنوع بدليل. الى غير ذلك

﴿ المناظرة فى العبارة ﴾

هى من التعبير اى تفسير مراد المتكلم. وهى هنا اللفظ الصادر مطلقا سواء كان دعوى او دليلا او تعريفا او تقسيما او غير ذلك (واشتهر) ان ناقضها مستدل وموجهها مانع (ويرد عليها الاعتراض) كالنقض والابطال لمخالفتها قانون النحو مثلا (فيكون

الجواب) بما يناسب كالمنع وتحرير المادة او المذهب الذى درج عليه . كقوله لم لا يجوز ان نجرى على مذهب الاخفش وابن جنى مثلا فى الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة . وبهذا القول والتوجيه تكون العبارة حسنة كاملة والله اعلم

يقول مؤلفه حسين والى ابن الشيخ حسين والى ابن الشيخ ابراهيم والى الحسينى نسبا الشافعى مذهبا:

نجز بمصر ليلة الثلاثاء ١٩ من ذى القعدة الحرام سنة ١٣٢٥ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٧

وحق الطبع محفوظ لنا

openkandi.com